

المادة (١)

يسمى هذه القرار (قرار أسس ومعايير الانضمام للقائمة الذهبية خارج المناطق الصناعية المؤهلة لسنة ٢٠١٤).

المادة (٢)

أ- تطبق معايير القائمة على المؤسسات المتوسطة والكبرى التي تشغل (٥٠) عاملاً فأكثر ، مسجلة في الضمان الاجتماعي كمرحلة أولى.

ب- أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة او اي جهة مختصة مستوفية كافة شروط الترخيص.

ت- اعتماد قائمة نسب العمالة المعتمدة للقطاعات لدى وزارة العمل.

ث- مدة اعتماد الشركات في القائمة سنة وتجدد .

ج- ينظر بطلبات الانضمام للقائمة عن طريق لجنة خاصة تشكل بقرار من وزير العمل .

ح- تعتبر الشركات التي تحصل على ما نسبته (٨٠%) من مجموع العلامات منضمة للقائمة الذهبية.

خ- تستثنى علامات البنود (٣) و (٤) و (٥) من المجموعة الأولى والبند (٢) من المجموعة الثانية الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار لكل بند على حدة من إجمالي العلامات في حال لم تنطبق أحكام المواد الخاصة بها في قانون العمل على الشركة .

د- يستثنى البند رقم (٦) حسب طبيعة عمل الشركة والتي تحددها الوزارة.

المادة (٣)

أ- تحدد المعايير الأساسية للانضمام للقائمة الذهبية للشركات خارج المناطق الصناعية المؤهلة وذلك حسب الجداول التالية:-

١- نسبة تشغيل الأردنيين ٣٠ علامة:

الأردنيين	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
٩٠% فأكثر		٣٠	

الملاحظات	العلامة القصوى	العلامة التي حصلت عليها الشركة	نسبة الأردنيين	المستوى
	٣٠		أكثر من ١٠% فوق النسب المعتمدة	الأول
	٢٠		١٠% فوق النسب المعتمدة	الثاني
	١٥		محقق النسبة	الثالث

٢- أنشطة التشغيل ١٠ علامات:

الملاحظات	العلامة القصوى	العلامة التي حصلت عليها الشركة	البند
	٥		المشاركة في الأيام الوظيفية
			عدد المشتغلين من خلال وزارة العمل:
	٢,٥		المستوى الأول: ٥٠ عاملاً فأكثر
			المستوى الثاني: ٣٠ - ٥٠ عاملاً
			المستوى الثالث: أقل من ٣٠ عاملاً
	١٠		أنشطة ضمن المسؤولية المجتمعية للشركات كالتشغيل والتدريب
	٢,٥		المشاركة في مشاريع التدريب لغايات التشغيل التي تنفذها الوزارة
	٢٠		المجموع

* يقسم المجموع أعلاه على ٢ لتصبح العلامة من ٢٠

٣- *توفير حضانة ٥ علامات:

الملاحظات	العلامة القصوى	العلامة التي حصلت عليها الشركة	توفر حضانة	المستوى
	٥		نعم	الأول
	٣		السير بالإجراءات	الثاني

٤- *إنشاء وحدة علاقات عمل ٥ علامات :

الملاحظات	العلامة القصوى	العلامة التي حصلت عليها الشركة	إنشاء وحدة لعلاقات العمل	المستوى
	٥		نعم	الأول
	٣		السير بالإجراءات	الثاني

٥- *تشغيل المعاقين ١٠ علامات:

الملاحظات	العلامة القصوى	العلامة التي حصلت عليها الشركة	يشغل معاقين بالنسبة المقررة بالقانون	المستوى
	١٠		أعلى من النسبة المقررة	الأول
	٥		محقق النسبة	الثاني
	٠		غير ملتزم	الثالث

٦- نسبة تشغيل الإناث ١٠ علامات :

المستوى	نسبة الإناث من عدد الاردنيين	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
الأول	أعلى من ٣٠ %		١٠	
الثاني	٣٠ %		٥	
الثالث	أقل من ٣٠ %		٠	

٧- الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ٢٠ علامة:

١- شروط السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (١٠ علامات)

البند	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
تعيين أخصائي وفني س ص م		٨	
تشكيل لجنة س ص م		٢	
اجتماعات اللجنة		٢	
توفير صناديق اسعاف أولي		٢	
أنظمة ومعدات إطفاء الحريق وصيانتها بشكل دوري		٢	
أجهزة إنذار		١	
كواشف دخانية		١	
مخارج طوارئ		٣	
دورات تدريبية للعاملين في الإطفاء والإخلاء		٢	
تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال		١	
الوقاية من المخاطر الميكانيكية		٢	
الوقاية من المخاطر الكهربائية		٢	
الوقاية من المخاطر الكيميائية		٢	
اللوحات الإرشادية والتحذيرية		٢	
ازدحام أرضيات أماكن العمل		٢	
تدريب العاملين وتعريفهم بمخاطر المهنة		٢	
توفير وتجهيز غرفة استراحة للعاملين		٢	
توفير وتجهيز كفتيريا للعاملين		٢	
توفير غرفة لتغيير ملابس العاملين		١	
مرايل وأغطية للشعر وشهادات صحية للعاملين في المطبخ		١	
الوقاية من الضوضاء		٢	
تهئية جو العمل والوقاية من الحرارة		٢	
الوقاية من درجات الحرارة المنخفضة		٢	
توفير إضاءة كافية		٢	
المجموع		٥٠	

* يقسم المجموع أعلاه على ٥ لتصبح العلامة من ١٠

٢ - شروط الرعاية الصحية (١٠ علامات)

البند	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
الفحص الطبي الأولي		٥	
الفحص الطبي الدوري		٥	
تعيين طبيب		١٠	
تعيين ممرض		٥	
الطبيب مشترك بالضمان الاجتماعي (متفرغ)		٥	
إنشاء وتجهيز عيادة		١٠	
المجموع		٤٠	

* يقسم المجموع اعلاه على ٤ لتصبح العلامة من ١٠

ب. الامتيازات الممنوحة للعاملين خارج المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) والتي تتضمن :-

١- توفر المواصلات ٥ علامات :

يوفر مواصلات / بدل مواصلات	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
متوفرة		٥	
غير متوفرة		٠	

٢- توفر السكن (إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك) ٥ علامات :

البند	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى
فصل سكن الذكور عن الإناث		١
توفير مساحة أرضية لا تقل عن ٣,٥ م ^٢ للنوم لكل عامل شريطة ان لا تأوي الغرفة الواحدة أكثر من ١٢ عاملا		١
توفير سرير وخزانة مع مفتاح لكل عامل		١
توفير خزانات أو رفوف للأحذية في الممرات في كل طابق بعدد كاف		١
توفير أماكن مخصصة لطهي الطعام (المطابخ) مطابقة لشروط وزارة الصحة وتخزين اسطوانة الغاز بشكل آمن .		١
توفير مرحاض ودش واحد على الأقل لكل ١٥ عاملا		١
تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية (العائدة لنفس الشركة) على صالة/ غرفة لتناول الطعام والجلوس مزودة بعدد مناسب من الطاولات والكراسي		١
توفير وسائل تهوية وإضاءة جيدتين في الوحدة السكنية بجميع مرافقها وأجزائها		١
توفير مناخل شبكية على نوافذ غرف الوحدة السكنية وجميع مرافقها.		١
توفير وسائل أمانة للتدفئة في كل وحدة سكنية،		١
يجب أن تكون التمديدات والوصلات والفيش الكهربائية آمنة، وتغطية العلب الكهربائية.		١
تزود كل وحدة سكنية بصندوق إسعافات أولية مجهز بوسائل الوقاية من الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني		١
تنشيط خارطة على مدخل كل طابق توضح مخارج الطوارئ والاتجاهات		١
الحفاظ على النظافة العامة للسكن		١

١	توفير الكهرباء والمياه والصرف الصحي بشكل منتظم ودائم
١٥	المجموع

* يقسم المجموع أعلاه على ٣ لتصبح العلامة من ٥

٣- الزيادات السنوية للعاملين ١٠ علامات:

المستوى	الزيادات	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
الأول	وجود نظام مكافآت وحوافز	٢,٥		
الثاني	أية مبالغ يتقاضاها مضافة على الاجر رواتب (رابع وثالث عشر او اكثر)	٢,٥		
الثالث	وجود صندوق ادخار وامتيازات أخرى	٢,٥		
الرابع	أية منافع تعود على العاملين واسرهم	٢,٥		

٤- التامين الصحي ١٠ علامات:

التأمين الصحي	العلامة التي حصلت عليها الشركة	العلامة القصوى	ملاحظات
متوفر	١٠		
غير متوفر	٠		

المادة (٤)

- تمنح الشركات الحاصلة على نسبة (٨٠%) من مجموع العلامات الواردة في المادة (٣) الامتيازات التالية:-

- ١- إصدار شهادة للشركات المنضمة للقائمة الذهبية.
- ٢- إعفاء المنشآت المنضمة من الكفالة البنكية المنصوص عليها في تعليمات استقدام واستخدام العمالة الوافدة .
- ٣- منح الشركات مرونة في المهن والجنسيات للعمالة الوافدة المنوي استخدامها أو استقدامها وان كانت غير مسموحة لباقي المنشآت شريطة تقديم مبررات لذلك.
- ٤- منح تسهيلات في استقدام الخبراء وبغض النظر عن الجنسية ولغايات تحدد مسبقا شريطة تدريب اردنيين.
- ٥- حل أية قضايا للمؤسسات المنضمة مع الوزارة خلال ثلاثة أيام من ورودها للوزارة، وحسب الإجراءات القانونية.
- ٦- منح الشركات إمكانية التفتيش الذاتي والأخذ به من قبل الوزارة.
- ٧- سرعة انجاز المعاملات وخلال (٤٨) ساعة من خلال فتح نافذة خاصة.
- ٨- تعطى المؤسسات أولوية تطبيق نظام تصاريح العمل الالكترونية في المرحلة الأولى فور إقراره.

٩- تعلن أسماء الشركات ضمن القائمة الذهبية على الموقع الرسمي لوزارة العمل.

المادة (٥)

أ- تشكل لجنة تتكون من موظفي وزارة العمل لغايات النظر في طلبات الانضمام للقائمة حسب المعايير المعتمدة لهذه الغاية.

ب- يرفع التقييم لاتخاذ القرار الخاص بالانضمام للقائمة الذهبية خارج المناطق الصناعية المؤهلة.